

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.55
17 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١١ (ب) من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك المسألة المتعلقة بحالات

الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا*، أوروغواي،
أوغندا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا، بيلاروس*،
الجمهورية التشيكية، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا، سان مارينو*، السلفادور*،
سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال، السويد*، سويسرا*، فرنسا، فتزويلا، فنلندا*،
قبرص*، كرواتيا*، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*،
مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا*،
نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠١/... - الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ توضع في اعتبارها الإطار القانوني لولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بما في ذلك الأحكام المذكورة في قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ توضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة بشأن موضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وآخرها القرار ٥٥/١١١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً مؤقتاً عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وتوصياتها بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بقدر أكبر من الفعالية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، الذي أوصى فيه المجلس بمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي،

وإذ يثير بالغ جزعها استمرار حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم،

وإذ يهولها أن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائداً في عدد من البلدان وما زال في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار وقوع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في تلك البلدان،

وإذ تسلم بالأهمية التاريخية لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ ترحّب بأن عدداً كبيراً من الدول قد وقّع و/أو صدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو انضم إليه،

واقتراناً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تمثل انتهاكاً صارخاً للحق الأساسي في الحياة،

- ١- تدين بقوة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛
- ٢- تطالب جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛
- ٣- تلاحظ أن الإفلات من العقاب ما زال سبباً رئيسياً لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛
- ٤- تدعو جميع الدول إلى النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية أو الانضمام إليه؛
- ٥- تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلعت بها المقررة الخاصة فيما يخص مكافحة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وتحيط علماً بتقريرها (E/CN.4/2001/9 و Add.1-2 و Corr.1)، بما فيه من اهتمام بمختلف جوانب وحالات انتهاك الحق في الحياة عن طريق الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وكذلك بالتوصيات المقدمة في هذا الشأن؛
- ٦- تكرر تأكيد التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة؛
- ٧- تكرر أيضاً التزام الحكومات بأن تكفل حماية الحق الأصيل في الحياة لكل الأشخاص الذين يندرجون في ولايتها القضائية وتهميب بالحكومات المعنية إجراء تحقيقات عاجلة ومتعمقة في ما يحدث في مختلف أرجاء العالم من حالات قتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وفي حالات الأشخاص الذين قُتلوا لأسباب تتصل بأنشطتهم السلمية كمدافعين عن حقوق الإنسان أو كصحفيين وفي أعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفرضي إلى موت الضحايا، وكذلك في حالات الأشخاص الذين انتهك حقهم في الحياة، وتقديم المسؤولين عن ذلك للعدالة أمام هيئة قضائية مستقلة ومحيدة، وضمان عدم تغاضي مسؤولين أو موظفين حكوميين عن حالات القتل تلك أو موافقتهم عليها، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة وغير منحازة مُشكلة طبقاً للقانون، ومنح تعويض كاف للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية لوضع حد للإفلات من العقاب ولمنع تكرار حالات الإعدام هذه؛

٨- تدعو حكومات جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى التقيد بالتزاماتها المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بوجه خاص الواردة في المادتين ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المبينة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ و ٦٤/١٩٨٩؛

٩- تحث الحكومات على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والممكنة لتلافي إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء التظاهرات الجماهيرية، وفي حالات العنف الداخلي والطائفي، والاضطرابات المدنية والطوارئ العامة أو في المنازعات المسلحة، وأن تكفل تزويد الشرطة وقوات الأمن بتدريب شامل فيما يخص مسائل حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية عند مباشرة مهامهم؛

١٠- تؤكد أهمية اتخاذ الدول تدابير فعالة لوضع حد للإفلات من العقاب فيما يخص حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وذلك عن طريق جملة أمور منها اعتماد تدابير وقائية، وتهيئ بالحكومات أن تدرج تلك التدابير ضمن جهود بناء السلام بعد انتهاء النزاعات؛

١١- تشجع الحكومات وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على بدء أو تنسيق أو دعم برامج تستهدف تدريب وتنقيف القوات العسكرية، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الحكوميين، فضلاً عن أعضاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو بعثات المراقبين، بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١٢- تناشد جميع الحكومات أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل احترام كرامة الإنسان الأصيلة، وأن تكون الظروف في أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأن تكون متفقة، عند الاقتضاء، مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ بشأن معاملة السجناء في النزاعات المسلحة، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٣- تعرب عن تقديرها للحكومات التي دعت المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصياتها بعناية، وتدعوها إلى إبلاغ المقررة الخاصة بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى، بما فيها الحكومات المذكورة في تقرير المقررة الخاصة، التعاون على نحو مماثل؛

١٤ - تثني على الدور الهام الذي قامت به المقررة الخاصة من أجل إنهاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتشجيعها على مواصلة جمع المعلومات، في إطار ولايتها، من جميع الجهات المعنية، والتماس آراء وتعليقات الحكومات لكي تتمكن من الاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوق بها التي ترد إليها ومن متابعة الاتصالات وزيارة البلدان؛

١٥ - تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقوم، لدى تأدية ولايتها، بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتقديم نتائجها على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها، إلى اللجنة، بالإضافة إلى أي تقارير أخرى ترى المقررة الخاصة أنها ضرورية لإبقاء اللجنة على علم بأية حالة خطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتمام اللجنة بها فوراً؛

(ب) الاستجابة استجابة فعالة للمعلومات التي ترد إليها، خاصة عندما يكون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وشيك الوقوع، أو محققاً بدرجة خطيرة، أو قد وقع فعلاً؛

(ج) مواصلة تعزيز حوارها مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان بعينها؛

(د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لإعدام الأطفال خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في التظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العام السلمي أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بإيقاع عقوبة الإعدام، على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

(ز) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عملها؛

١٦- تحت المقررة الخاصة على توجيه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تكون مصدر قلق شديد بالنسبة للمقررة الخاصة أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر دون مزيد من تدهورها؛

١٧- ترحب بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

١٨- تحت بقوة جميع الحكومات على ما يلي:

(أ) التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها لكي يتسنى لها أداء ولايتها بفعالية ويشمل ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقررة الخاصة، عندما تطلب ذلك، مراعاةً للاختصاصات العادية للبعثات التي يقوم بها المقررون الخاصون التابعون للجنة حقوق الإنسان؛

(ب) الاستجابة للبلاغات التي تحيلها إليها المقررة الخاصة؛

١٩- تعرب عن قلقها لأن عدداً من الحكومات المذكورة في تقرير المقررة الخاصة لم ترد على الادعاءات والتقارير المحددة المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي أحالتها المقررة الخاصة إليها؛

٢٠- تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بمستوى ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال بما في ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

٢١- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده للعناية بالحالات التي يتبدى منها عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٢- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووفقاً لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن يشكل العاملون المتخصصون في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، جزءاً من بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٢٣- تقرر تجديد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات؛

٢٤ - تقرر أيضاً النظر في مسألة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، على سبيل الأولوية، في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

٢٥ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/... المؤرخ ... نيسان/أبريل ٢٠٠١، يقر قرار اللجنة بتجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي لمدة ثلاث سنوات، ويوافق على الطلب الذي وجهته اللجنة إلى الأمين العام بأن يزود المقررة الخاصة بمستوى ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك القيام بزيارات إلى البلدان".

- - - - -